

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2017.

رائد رسمي عدد 91 بتاريخ 2017.11.14
إيداع قانوني بتاريخ 2017.11.16

نص رقم ت.ع 077 لسنة 2017

بتاريخ 2017.12.26

وسطاء لدى الديوانة

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2017

الموضوع : حول شروط تمويل توريد المنتجات غير ذات أولوية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 المتعلق بالتسوية المالية لوارادات وصادرات السلع كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مراسلة وزير التجارة بتاريخ 25 أكتوبر 2017 المتعلقة بالمنتجات التي تعتبر غير ذات أولوية،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - لا يمكن للوسطاء المقبولين وضع اعتمادات على ذمة حرفاءهم بغاية تمويل توريد المنتجات التي تعتبر غير ذات أولوية موضوع القائمة المضمنة بالملحق لهذا المنشور إلا إذا وفر الموردون ضمانا من أموالهم الذاتية يغطي كامل قيمة الواردات المزمع إنجازها.

الفصل 2 - تشمل الاعتمادات المشار إليها بالفصل الأول من هذا المنشور جميع التمويلات سواء كانت في شكل قروض أو تسيقات أو اعتمادات مستندية أو ضمانات بنكية أخرى أو غيرها.

ويقصد بالأموال الذاتية المشار إليها بالفصل الأول من هذا المنشور الأموال المودعة نقدا من قبل المورد لدى الوسيط المقبول، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - تستثنى من أحكام الفصل الأول من هذا المنشور العمليات التالية :

- العمليات المتعلقة بالمنتجات التي يتم توريدها في إطار الصفقات العمومية لفائدة الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

- العمليات المتعلقة بالواردات موضوع اعتمادات تم التعاقد بها من قبل الوسيط المقبول والشروع فعليا في تنفيذها قبل تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

الفصل 4 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

الشاذلي العياري